فان كان رضاه بها لاستحلاله لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق
ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث ومما قررته يجب
تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر عليه باللسان
ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولى
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه و
من وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم
يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك
الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي
لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد
الخلية اولا مع قصد على الاصح ويجوز كسر آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها او
احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من هي بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن
المحتسب الزام مالكه كسره ينبغي ان يأمره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس كذلك الكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا **وذلك** اي الانكار بالقلب بالعجز عنه بغيره **اضعف**
الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد حقيقته من التصديق بما
مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك
اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب
الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار
من ازمان متطاولة ولم يبق في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى
بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدروا على ان يغيروا فلا يغيروا
الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقابه قبل ان يموتوا وفي اخرى
الا عمهم الله بعقابه وفي اخرى اذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة الساعي في رضى الله

تعالى

تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن
الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في
فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء
المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولا ينكرونه على البايع وهم مسؤلون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على
انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل
النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا
اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الى تمام الايمان الى ان نلقاك وانت
راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم **رواه مسلم** بسنده عن طارق بن شهاب قال اول
من بداء بالخطبة فقال قد تركت ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان
او عمر فعل ذلك لتصريحهم بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان
والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم
الصلوة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما
تأخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل
لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك روايته كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جذب
بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة
لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلوة
قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث
قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)